فيضمن اي يضمنه قاتله بحرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا
ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فيضمنه على
التخيير فيهما كما سيأتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء
عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة ووعل
بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضى
بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل
وعلي تفسيره بما ذكر فلا ينسب ان يقال وفي الوعل
تيس وان جاز فذا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع
وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع
بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اغيرا
فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب
عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا
قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي وتحريره وقال
في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى
تزعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفر لقضاء
عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت من امها والمراد بها هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام

وهو

وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفي ما هو
اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طير باطن جناحيه
اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه
وفي اللباب يدله كدجاج حبشي وكبروان وهو طائر
يشبه البط الا ينام الليل فيضمنه اذ لا مثل له وما عدا
ذلك مما لا نقد فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان

باب رمي الجمار

اي الحصا اي الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم
النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقدير
الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس
يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه
مسلم وبين الرمي قبل الظهر ويمتد وقت اختياره
رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فلو رمى ليلا او نهارا او قبل الزوال كان اداء
والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)